

**قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية**

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين رئيس مجلس الوزراء،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل وزارتي،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية، المعدل بالقرار
رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحل عبارة (وزير العمل) محل عبارة (وزير العمل والتنمية الاجتماعية) الواردة في المادة الأولى من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٢م